لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي وامّا اذا ان يخرج من العضو
الخارج البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قوله
فادام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك وامّا اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا
ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما اى شهوت
خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل
فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا
لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما
في حق غيره كذا في الحدادى ولو خرج منى بعدما بال او نام لا يجب
اى مسافر
الاعادة اجماعا كذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال
ذكر الآدمي المجامع مثله في احد السبيلين اى القبل او الدبر من الرجل
اى الذكر المشتهى والمراة اى المشتهاة اذا توارت اى غابت الحشفة
اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الكمرة يعني رأس الذكر
المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل وامّا وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس

على المفعول

على المفعول به في القبل احتياطا امّا الايلاج في البهيمة او الميتة
او الصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع
التي يشترى
او ثمان اذا لم تكن عبلة جسيمة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل سواء كان مجتمعا او لا
لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
انزل او لم ينزل
الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على اى سواء انزل او لم ينزل
فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه امّا ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل
من التقديرين امّا ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام وتيقن انه منى او انه مذى او شك
في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان
الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء
او بحرارة البدن فيصير كالمذى امّا ان لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن
انه مذى فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث وهو القياس وفي
عندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام قوله ابو يوسف
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمصنف يذكر قولهما مع انه عليها الفتوى وان استيقظ فوجد

Copyright © King Saud University